قرار رقم (CR-2024-173899) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173899)

المقدم من/ المتهم ، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-126405-2022) المقامـــة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1113) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) إدانة المستورد/ ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (1,698) كرتون (ملابس منوعه – أقمشة - مناشف) مبلغاً وقدره (22,219) اثنان وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة عشر ريال ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (22,219) اثنان وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة عشر ريال ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (44,438) أربعة واربعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ريال.

ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس منوعه – أقمشة - مناشف) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، المتضمنة عدم المطابقة من حيث فحص البيانات الإيضاحية والتحليل الكمي والنوعي وتعيين الأس الهيدروجيني والوزن وقياس الأبعاد وقوة الشد للخامة، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبة في حق المستورد على نحو ما ورد في منطوق قرارها بالاستناد إلى المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي، وأنها تريد تسوية الواقعة باعتبارها مخالفة بدفع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/23م تضمنت ما ملخصه أن ما يطلبه المستأنف من تمكين الهيئة لعمل تسوية صلحيه قد سقط لصدور القرار الابتدائي وفقاً لما أشارت إليه المادة (151) من نظام الجمارك الموحد حيث أنها أتاحت عمل التسوية الصلحيه قبل رفع الدعوى أو خلال

قرار رقم (CR-2024-173899) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173899)

النظر فيها وقبل صـدور الحكم الابتدائي، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاسـتئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1113) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث اقتصر طلب الاستئناف على اعتراض المستأنف على ما قضى به القرار الابتدائي في حقه ضمن فقرتيه (2) و (3) وأنه يطلب معاملته على أساس أن وقائع الدعوى مرتبطة بما يكون معه انهاؤها بدفعه غرامة مقدارها (1,000) ريال، وحيث لم يقدم المستأنف رفق استئنافه أسباباً موضوعية للطعن على القرار ولم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك والتعقيب على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة الغرامة وبدل المصادرة في ضوء عدم تقديم المستأنف لأسباب يتحقق معها ما يكون بها العدول عن إدانته بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بحق المستورد استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي باحتسابه الغرامة الجمركية على أساس ما قضت به الفقرة (145/4) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها الموا صفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، كما أن اللجنة لم تجد ضمن أسباب القرار محل الاستئناف ما حمل اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير حبس المدعى عليه سوى تعليلها بأن سبب تشديد العقوبة بهذا الشكل يتكئ على ملاحظتها أن ذلك التشديد يقتضيه ثبوت مخاطبة الجمرك للمستورد بإعادة الارسالية دون تجاوب منه، وحيث أن مثل هذا التسبيب لا يصح اعتباره ظرفًا يستدعي التشديد باعتبار أنه ليس سوى ذكرٌ لما هو واقع المخالفة التي تم على أساسها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبالتالي لا يتحقق معه على نحو ما كان عليه حال إيراده ضمن سرد القرار ما يستلزم معه إيقاع عقوبة الحبس في حق المستورد خاصة وأن مراد النظام من إقرار عقوبة الحبس عند إيقاعها على المدان بالتهريب الجمركي يتعين معه أن يُؤخذ عند الحكم بها مراعاة تحقق ظروف معقولة مقبولة لتشديد العقوبة بإيقاع السجن على المدان بالتهريب الجمركي، ومدى ارتباط وقائع الدعوى بمواد ينسجم معها ذلك التشديد والحال أن وقائع الدعوى قد ارتبطت بملابس جاءت المخالفة فيها متعلقة بعدم مطابقتها للمواصفات دون أن يشكل ذلك خطرًا على المستهلك باستخدامه لها وإنما كان مُرتكز الإدانة بالتهريب الجمركي هو مخالفة التاجر المستورد لأحكام المنع والتقييد، الأمر الذي يتقرر معه الاكتفاء بالعقوبة المالية الجبائية وإلغاء عقوبة الحبس السالبة للحرية لعدم وجود مقتضاها، ولا ينال من هذه النتيجة كذلك طلب المستأنف إجراء التسوية الصلحية مع الجمارك بالنظر إلى أن المتقرر في شأن التسوية بموجب ما قرره النظام هو إجراؤها عند قبول الجمارك بها قبل صدور القرار الابتدائي في شأن وقائعها وهو ما افتقر إليه المستأنف في تقديم دليله على طلبه لها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1113) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وبدل مصادرة في حق المستأنف، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية واحتسابها بمقدار مثلي الرسوم الجمركي ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (27,772) سبعة وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-173899) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173899)

3- إلغاء ما قضى به في الفقرة رقم (3) من منطوق القرار الابتدائي القاضي بحبس مالك المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...